

سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدّم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 - قاعة 5 - بالدور الثامن - بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/618 بيوع/2

المرفوعة من: ورثة المرحوم/ جاسم أحمد على الرومي وهم:

- 1- أحمد جاسم أحمد الرومي.
- 2- خالد جاسم أحمد الرومي.
- 3- فيصل جاسم أحمد الرومي.
- 4- دلال جاسم أحمد الرومي.
- 5- يسرى جاسم أحمد الرومي.
- 6- نوال جاسم أحمد الرومي.
- 7- بشري جاسم أحمد الرومي.

ضد:

- 1- شهناز بيغم جها نجير على.
- 2- غدير جاسم أحمد الرومي.
- 3- ورثة المرحوم/ عبدالله خميس سبت الفيلكاوي وهم:
- 1- شوقي عبدالله خميس الفيلكاوي.
- 2- خالد عبدالله خميس الفيلكاوي.
- 3- خميس عبدالله خميس الفيلكاوي.
- 4- سهام عبدالله خميس الفيلكاوي.

للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاًينة نافية للجهالة. تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات أنه " إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/617 بيوع/2

المرفوعة من: شهر زاد محمد عبدالفتاح نسيبه.

ضد:

- 1- زكي محمد عبدالفتاح نسيبه.
- 2- ظافر محمد عبدالفتاح نسيبه.
- 3- فاتن محمد عبدالفتاح نسيبه.
- 4- عفاف محمد عبدالفتاح نسيبه.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

- عقار الوثيقة رقم 1995/5194 الكائن بمنطقة الرميثة - قسيمة رقم 181 - قطعة رقم 9 - مخطط م / 28769 ومساحته 1000 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / 891000 دك ثمانمائة وواحد وتسعون ألف دينار كويتي **ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وسطح.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق

- العقار عين النزاع الكائنة في منطقة الرميثة - قطعة - شارع 90 - منزل رقم 21 - قسيمة 181 - الرقم الآلي للعنوان 11780102 وتمت المعاينة على النحو التالي:

1- العقار موضوع النزاع عبارة عن 3 أدوار يطل على شارعين بطن وظهر ويحده جار من الطرفين.

2- العقار موضوع النزاع عبارة عن دور أرضي ودور أول و دور ثاني و سطح مسقوف بقرميد أحمر وحوش كامل حول العقار وحديقة خلفية خلف المنزل.

3- الدور الأرضي مكون من صالة وغرفة طعام وصالة ضيوف ومطبخ وحمام ضيوف وغرفة خادمة مع حمامها وغرفتين بينهم حمام وغرفة ماستر وع حمام.

4- الأدوار متكررة و متطابقة.

5-الكساء الخارجي من الحجر الأردني.

6-تكييف المنزل مركزي .

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك. وأنعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة .
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/10/1 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/706 ببيع/2

المرفوعة من:

1- جابر زيد راشد مكمخ.

2- وليد زيد راشد مكمخ.

ضد:

1- حمدية مطشر حمزة عن نفسها وبصفقتها أحد ورثة المرحوم/ زيد راشد مكمخ.

2- راشد زيد راشد مكمخ.

3- سالم زيد راشد مكمخ.

4- ادليل زيد راشد مكمخ.

5- شيخة زيد راشد مكمخ.

6- نادية زيد راشد مكمخ.

7- هاجر زيد راشد مكمخ.

8- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

9- مدير إدارة التنفيذ بصفته.

10- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

11- بنك الائتمان الكويتي.

أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم 1992/7673 الكائن بمنطقة الرقة - قسيمة رقم 414 - قطعة رقم 1 - مخطط م / 27029 أ ومساحته 400 م² ، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 229635 دك مائتان وتسعة وعشرون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون ديناراً كويتي .

5- مها عبدالله خميس الفيلكاوي.

6- نادية عبدالله خميس الفيلكاوي.

7- سميه عبدالله خميس الفيلكاوي.

8- جهاد عبدالله خميس الفيلكاوي.

9- ميساء عبدالله خميس الفيلكاوي.

10- أمل عبدالله خميس الفيلكاوي.

11- وفاء عبدالله خميس الفيلكاوي.

12- سهيله أحمد داود الحمدان.

13- عبدالله نجم عبدالله الفيلكاوي.

14- أحمد نجم عبدالله الفيلكاوي.

15- عبدالوهاب نجم عبدالله الفيلكاوي.

16- عبدالرحمن نجم عبدالله الفيلكاوي.

17- مريم نجم عبدالله الفيلكاوي.

18- جمانة نجم عبدالله الفيلكاوي.

19- الهيئة العامة لشئون القصر بصفقتها وصية على القاصرة/ صبريه نجم عبدالله الفيلكاوي.

20- إبراهيم ياسين يعقوب مال الله بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر أحمد إبراهيم ياسين يعقوب مال الله مورث المرحومة/ لولوه نجم عبدالله الفيلكاوي.

21- وكيل وزارة العدل بصفته الرئيس الأعلى لإدارة التسجيل العقاري أوصاف العقار:

- عقار الوثيقة رقم 1998/17434 الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم 288 - قطعة رقم 2- من المخطط رقم م/33777 ومساحتها 825م² وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره (558000 د.ك) خمسمائة وثمان وخمسون ألف دينار كويتي.

- ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف.

العقار سكن خاص مكون من ارضي + أول+ ثاني+ سطح+ ملحقات
** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العقار يقع منطقة سلوى - قطعة 2 - شارع 8 منزل رقم 9 - رقم الآلي (11840005) وتمت المعاينة على النحو التالي:

1. العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة و الخاصة للوثيقة رقم 1998/17434 و بمساحة 825م²

2 العقار موضوع الدعوى عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية قديمة و يطل على شارع واحد و سكة خلفية مطلة على مدرسة و يحده الجيران من الجهتين و له عدد 1 مدخل من جهة الشارع و عدد 1 مدخل من جهة السكة و الكساء الخارجي له من الحجر الأردني.

3. العقار موضوع الدعوى مكون من دور أرضي و أول وثاني و سطح و حوش به ملحق و أرشد المدعي الثاني عن مكونات العقار و هي بالتفصيل الآتي:

-الملحق مكون من : الملحق مقسم الى جزئين كل جزء مكون من عدد 2 غرفة + مطبخ + حمام و تكيف لهم من الشباك و مؤجرين على الغير.

-الدور الأرضي و حتى الثاني مكون شقتين لكل دور و أفاد المدعي الثاني بأن مكونات جميع الشقق متطابقة و حيث أنها مؤجرة على الغير و تمت معاينة شقة رقم 4 بالدور الأول بإرشاد المدعي الثاني و هي مكونة صالة + عدد 2 غرفة + مطبخ + حمام + غرفة ماستر مع حمام و ملابس

السطح لا يوجد به مكونات و نوع التكيف في العقار موضوع الدعوى سنترال مركزي و يوجد مصعد بالعقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.